

## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٣٤٤٨٢٢ وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٢٠هـ

### اعتماد اللائحة التنفيذية للاحتطاب

ثانياً: تمنح مهلة لا تتجاوز (سنة) أشهر من تاريخه لممارسي الأنشطة المتعلقة باستيراد الحطب والفحم والأنشطة المتعلقة ببيع الفحم والحطب المستورد لتصحيح أوضاعهم والحصول على التصاريح اللازمة. ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة. والله الموفق،،

وزير البيئة والمياه والزراعة  
م . عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة له واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٦هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:  
أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للاحتطاب لنظام البيئة بالصيغة المرفقة.

### اللائحة التنفيذية للاحتطاب

#### لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

#### المادة (٣):

##### نطاق عمل المركز فيما يتعلق بالحطب والفحم

يتولى المركز الآتي:

- (١) تنظيم استيراد الحطب والفحم.
- (٢) إقرار القواعد والشروط والضوابط المتعلقة بالتراخيص والتصاريح المتعلقة بالحطب والفحم.
- (٣) إصدار وتجديد تراخيص وتصاريح الأنشطة المتعلقة بالحطب والفحم.
- (٤) التنسيق مع الجهات الأمنية - كل فيما يخصه - فيما يتعلق بإنفاذ هذه اللائحة وضبط المخالفات.
- (٥) التفتيش وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة والتحقيق فيها وإثباتها، والتنسيق مع الجهات الأمنية في حال طلب المساندة فيما يتعلق بضبط المخالفين.

#### المادة (٤):

##### التراخيص والتصاريح

##### أولاً: الأنشطة المتعلقة بالحطب والفحم

- (١) استيراد الحطب أو الفحم.
- (٢) جمع الحطب.
- (٣) نقل الحطب أو الفحم.
- (٤) تخزين الحطب أو الفحم.
- (٥) بيع الحطب أو الفحم.
- (٦) الترويج للحطب أو الفحم.
- (٧) تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية الناتجة عن أعمال تقليم وصيانة الأشجار والشجيرات لتحضير الحطب والفحم.

##### ثانياً: المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص أو تصريح

على كل طالب ترخيص أو تصريح أن يتقدم بطلب للمركز مرفقاً به المستندات التالية:

- (١) نسخة من بطاقة الهوية الوطنية (لكل شخص)، أو السجل التجاري في حال كان قطاعاً خاصاً، أو الترخيص في حال كانت جمعية أو مؤسسة أهلية.
- (٢) معلومات تفصيلية عن موقع النشاط والمدة المطلوبة له، والكميات والوسائل والمعدات المعتمدة.
- (٣) يحق للمركز طلب أي مستندات أو معلومات أخرى.

##### ثالثاً: الضوابط العامة:

- (١) يحظر ممارسة أي من الأنشطة المتعلقة بالحطب أو الفحم إلا بعد الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك.
- (٢) يقتصر الترخيص أو التصريح للنشاطات المذكورة في الفقرة (٧) من (أولاً) من هذه المادة على الحالات الآتية:  
أ- الأخشاب والمخلفات الشجرية الناتجة عن أعمال تقليم وصيانة الأشجار والشجيرات في المنتزهات الوطنية أو المراعي أو الغابات أو المناطق المحمية.  
ب- الأخشاب والمخلفات الشجرية الناتجة عن أعمال تقليم وصيانة الأشجار والشجيرات في المزارع وما في حكمها.  
ج- الأخشاب والمخلفات الشجرية الناتجة عن أعمال تقليم وصيانة الأشجار والشجيرات في الشوارع والحدائق والميادين داخل النطاق البلدي والمصرح بها من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية أو الأمانات والبلديات.  
د- الأخشاب والمخلفات الشجرية الناتجة عن أعمال تقليم وصيانة الأشجار والشجيرات في المرافق العامة والمنشآت والأماكن الخاصة وما في حكمها.
- (٣) يبيت المركز في طلبات التراخيص أو التصاريح خلال مدة (١٥) يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب لدى المركز.

#### المادة (١):

##### التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

التنظيم: تنظيم المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للاحتطاب.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر.

الجهة المختصة: الوزارة أو المركز وفروعها في المناطق.

اللجنة: لجنة النظر في المخالفات.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز، لضبط مخالفات أحكام اللائحة والتحقيق فيها وإثباتها.

الجهات الأمنية: أية جهة أمنية بوزارة الداخلية حسب الاختصاص.

الشخص: أي شخص له صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز للشخص قبل البدء بممارسته أي نشاط له أثر بيئي.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

الغطاء النباتي: النباتات الطبيعية سواء أكانت أعشاباً، أم شجيرات، أم أشجاراً.

أراضي الغطاء النباتي: جميع الأراضي المملوكة للدولة التي تحتوي على نباتات برية وما في حكمها وتشمل: المراعي، والغابات، والمنتزهات الوطنية، والبرية، والجيولوجية، والمناطق الرطبة، والمناطق السهلية، والمناطق الرملية (الكثبان)، والمناطق الجبلية، والوديان، والمناطق الساحلية، والجزر.

الأشجار: أي شجرة لها جذع خشبي أو هوائي، وترتفع عن سطح الأرض (١,٥ م) متراً ونصف فأكثر، سواء أكانت نامية نمواً طبيعياً أو مستزرعة.

الشجيرات: أي نبتة طبيعية أو مستزرعة نامية، ويبلغ ارتفاعها من نصف متر إلى أقل من (١,٥ م) متر ونصف. الاحتطاب: قطع الأشجار البرية أو نقلها أو تفحيمها أو تخزينها أو بيعها دون ترخيص.

الحطب المحلي: الأجزاء الخشبية من سيقان أو فروع أو جذور الأشجار أو الشجيرات البرية المحلية. الفحم المحلي: ما يتم إنتاجه بواسطة الاحتراق غير الكامل للحطب المحلي.

المخالفات: مخالفات أحكام النظام أو اللائحة.

المخالف: مخالف أحكام النظام أو اللائحة.

محضر الضبط: المحضر الذي يعده المفتشون أو الجهات الأمنية، ويكون مشتملاً على رقم وتاريخ المحضر، والبيانات اللازمة، والمخالفات محل التحقيق، والجواب عليها، والمناقشات، والمعانيات، والوقائع، والأدلة، وكافة الإجراءات ذات الصلة.

التعويضات: ما يدفعه المخالف لجبر الضرر المترتب على مخالفته، أو لإزالته، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل.

إعادة التأهيل: كل إجراء يتم على موقع متدهور بيئياً، أو ألحق به ضرر بيئي أو تلوث؛ لإعادته إلى حالته الطبيعية من التوازن البيئي، وفقاً للمعايير التي تحددها الجهة المختصة.

#### المادة (٢):

##### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص في المملكة العربية السعودية.





## اللائحة التنفيذية للاحتطاب.. تمة

- (٣) في تنفيذ أحكام المادة (٣٢) من النظام:  
يعتبر مخالفاً لأحكام النظام واللائحة، قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات من المناطق المحمية، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الإتجار بها، دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز.  
(٤) يقصد بالجزء منها في أحكام النظام واللوائح ما يكون مؤثراً بدرجة كبيرة تؤدي لموت الأشجار أو الشجيرات وفقاً لما يقدره المركز.

## المادة (٦):

## ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

- يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الواردة في الجدولين (١) و (٢) وفق أحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة، مع مراعاة خصوصية ضبط مخالفات الحطب والفحم فيما يلي:

- أ- للجهة المختصة التنسيق مع وزارة التجارة والأمانات والبلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة في المناطق والمحافظات لتحديد موظفين من جهاتهم للمشاركة في ضبط مخالفات هذه اللائحة في الأنشطة التجارية كمنافذ البيع والمطاعم والمطابخ وما في حكمها.  
ب- يتم احتساب كمية الحطب أو الفحم المضبوط عن طريق قياس حجم الحيز الذي يشغله الحطب أو الفحم المضبوط وذلك بحساب (طول الحيز مضروباً في عرضه مضروباً في ارتفاعه) وتوثيق ذلك بالصور الفوتوغرافية وإرفاقها بمحضر الضبط.  
ج- يتم استعادة منتجات الغطاء النباتي محل المخالفة من المخالف وتنقل إلى المكان الذي سيتم تخزينها فيه، أو إلى موقع الغطاء النباتي الذي سيتم إعادتها إليه، حسب الأحوال وحسبما يقرره المركز، وذلك على نفقة المخالف. ولا يتم بيع الحطب محل المخالفة كحطب للوقود، ويمكن بيعه على منشآت إعادة تدوير المخلفات الزراعية، أو إلى مصانع الأثاث المحلية، أو تحويله إلى نشارة للخشب أو أي بدائل أخرى لا تتضمن استخدامه مباشرة كحطب للوقود.

- (٤) يصدر الترخيص أو التصريح متضمناً مدة صلاحيته، وأي اشتراطات يضعها المركز.  
(٥) يصدر الترخيص أو التصريح متضمناً الموقع والكميات والأنواع والمدة المطلوبة للنشاط، والوسائل والمعدات المعتمدة المرخص بها.  
(٦) يصدر الترخيص أو التصريح بعد استيفاء المقابل المالي المحدد من قبل المركز.  
(٧) يلتزم حاملو التراخيص والتصاريح باشتراطاتها.  
(٨) يجب على المرخص له أو المصرح له وفقاً للفقرة (٢) من ثالثاً من هذه المادة الالتزام بالآتي:  
أ- تغليف المنتجات بطريقة محكمة وتعريفها ببطاقة معلومات تكون مكتوبة على المغلف باسم الشخص أو الاسم التجاري.  
ب- يجب أن تحتوي بطاقة المعلومات على نوع الحطب أو الفحم ووزنه والمصدر وتاريخ الإنتاج ورقم الترخيص أو التصريح.  
ج- إبراز التصريح أو الترخيص للمفتشين والجهات الأمنية عندما يطلب منهم ذلك.

## المادة (٥):

## المخالفات

- (١) في تنفيذ أحكام الفقرة (١) من المادة (١٩) من النظام:  
يعتبر مخالفاً لأحكام النظام واللائحة، قطع الأشجار أو الشجيرات أو الأعشاب أو النباتات في أراضي الغطاء النباتي، أو اقتلاعها، أو نقلها، أو إيدائها، أو تجريدها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها أو جرفها، أو الإتجار بها دون الحصول على ترخيص أو تصريح من المركز.  
(٢) في تنفيذ أحكام المادة (٢٠) من النظام:  
أ- يحظر استخدام الحطب والفحم المحليين في النشاط التجاري كالمطاعم والمطابخ والمخابز وما في حكمها.  
ب- يحظر إنتاج الفحم المحلي (التفحيم).

## جدول (١): المخالفات والعقوبات لللائحة التنفيذية للاحتطاب (١)

المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية (ريال)	العقوبة في حال التكرار للمرة الثالثة (ريال)	ملاحظات
مخالفات الحطب والفحم المحلي:				
١ نقل حطب محلي	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	لكل متر مكعب <sup>(٢)</sup>
٢ بيع حطب محلي	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	لكل متر مكعب <sup>(٢)</sup>
٣ تخزين حطب محلي	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	لكل متر مكعب <sup>(٢)</sup>
٤ نقل فحم محلي	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	لكل متر مكعب <sup>(٢)</sup>
٥ بيع فحم محلي	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	لكل متر مكعب <sup>(٢)</sup>
٦ تخزين فحم محلي	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	لكل متر مكعب <sup>(٢)</sup>
٧ جمع حطب محلي دون ترخيص	٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	لكل متر مكعب <sup>(٢)</sup>
٨ استخدام حطب محلي في نشاط تجاري، كالمطاعم والمطابخ والمخابز وما في حكمها، بما يخالف المادة السادسة من اللائحة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	لكل متر مكعب <sup>(٢)</sup>
٩ استخدام فحم محلي في نشاط تجاري، كالمطاعم والمطابخ والمخابز وما في حكمها، بما يخالف المادة السادسة من اللائحة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٢,٠٠٠	لكل متر مكعب <sup>(٢)</sup>



### اللائحة التنفيذية للاحتطاب.. تنمة

ملاحظات	العقوبة في حال التكرار (للمرة الثالثة ريال)	العقوبة في حال التكرار للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	المخالفة
<b>مخالفات الحطب والفحم المحضر من تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية الناجمة عن التقليم والصيانة:</b>				
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٠ تحضير حطب أو فحم من تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية بدون ترخيص
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	١١ نقل الحطب أو الفحم المحضر من تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية غير المرخص
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٢ بيع الحطب أو الفحم المحضر من تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية غير المرخص
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٣ تخزين الحطب أو الفحم المحضر من تقطيع الأخشاب والمخلفات الشجرية غير المرخص
<b>مخالفات الحطب والفحم المستورد:</b>				
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٤ بيع حطب مستورد دون ترخيص
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٥ تخزين حطب مستورد دون ترخيص
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٦ بيع فحم مستورد دون ترخيص
	٨,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	١٧ تخزين فحم مستورد دون ترخيص
<b>مخالفات قطع الأشجار والشجيرات والأعشاب والنباتات:</b>				
لكل شجرة (٣)	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٨ قطع الأشجار من أراضي الغطاء النباتي أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الاتجار بها، دون ترخيص
لكل شجرة (٣)	٧,٠٠٠	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	١٩ تجريد الأشجار من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها، دون ترخيص
لكل شجيرة (٣)	٧,٠٠٠	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠	٢٠ قطع الشجيرات من أراضي الغطاء النباتي أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الاتجار بها دون ترخيص
لكل شجيرة (٣)	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	١,٠٠٠	٢١ تجريد الشجيرات من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها، دون ترخيص
لكل شجرة (٣)	٢٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٢ حرق الأشجار أو الشجيرات أو سكب المواد أو السوائل كالديزل ونحوه عليها أو على أجزائها أو على تربتها التي تؤدي إلى الإضرار بها
لكل شجرة (٣)	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٣ قطع الأشجار من المحميات أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الاتجار بها، دون ترخيص
لكل شجرة (٣)	١٤,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٦,٠٠٠	٢٤ تجريد الأشجار من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها، دون ترخيص
لكل شجيرة (٣)	١٤,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٦,٠٠٠	٢٥ قطع الشجيرات في المحميات أو اقتلاعها أو نقلها أو جرفها أو الاتجار بها، دون ترخيص
لكل شجيرة (٣)	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢٦ تجريد الشجيرات في المحميات من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها، أو نقل تربتها دون ترخيص
لكل شجرة (٣)	٤٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٢٧ حرق الأشجار أو الشجيرات في المحميات أو سكب المواد أو السوائل كالديزل ونحوه عليها أو على أجزائها أو على تربتها التي تؤدي إلى الإضرار بها

- (١) تطبق عقوبات التكرار المذكورة في هذا الجدول على كل من يرتكب المخالفة للمرة الثانية وما بعدها بعد مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة، وتضاعف العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.
- (٢) أو جزء من المتر المكعب (تحسب الكمية بضرب الطول في العرض في الارتفاع للحيز المشغول).
- (٣) ضاعف قيمة مقدار الغرامة للأشجار والشجيرات المعمرة والنادرة ويعود تقدير ذلك للمركز).



## اللائحة التنفيذية للاحتطاب.. تتمه

## جدول (٣): المخالفات التي تحال للمحكمة المختصة

المخالفات التي ترتكب للمرة الثانية وما بعدها - خلال مدة سنة من ارتكابها للمرة السابقة - للنظر فيها وإيقاع العقوبات المنصوص عليها فيها، وتتولى النيابة العامة التحقيق فيها والادعاء أمام المحكمة المختصة.

العقوبة	المخالفة
	١ قطع الأشجار من أراضي الغطاء النباتي أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها، دون ترخيص.
١- السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ٢- غرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال	٢ قطع الشجيرات من أراضي الغطاء النباتي أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو نقل تربتها أو جرفها، أو الاتجار بها دون ترخيص.
أو يحدى العقوبات أعلاه	٣ قطع الأشجار من المحميات أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو الاتجار بها، دون ترخيص.
	٤ قطع الشجيرات من المحميات أو اقتلاعها أو نقلها أو تجريدتها من لحائها أو أوراقها أو أي جزء منها أو الاتجار بها، دون ترخيص.

## قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١٤٤٢/١/٤٣٦١٥٣ وتاريخ ٠٩/٠٨/١٤٤٢هـ

## اعتماد اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة

بالصيغة المرفقة.  
ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويبلغ كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.  
والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة  
م . عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة  
بناءً على الصلاحيات المخولة له  
واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة لنظام البيئة

## اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة

المادة (١):

## التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللوائح: اللوائح التنفيذية لهذا النظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للتصاريح البيئية لإنشاء وتشغيل الأنشطة.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الجهة المختصة: الوزارة أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة كل بحسب اختصاصه.

رئيس المركز: الرئيس التنفيذي للمركز.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة المركز للتفتيش والرقابة

البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح والتحقيق فيها وإثباتها.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الجهة المشرفة: أية جهة حكومية مخولة نظاماً بالإشراف على النشاط، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

الأثر البيئي: كل تغيير سلبي أو إيجابي يؤثر في البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط.

التغيير الرئيسي: أي توسعة أو تغيير في تصميم أو تشغيل أو طبيعة أي نشاط قائم يحتمل معه حدوث تأثير سلبي على البيئة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة النشاط.

طالب التصريح: مالك النشاط أو من يفوضه.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

التصريح البيئي للإنشاء: وثيقة يمنحها المركز للشخص للسماح بالبدء في أعمال الإنشاء بعد استكمال تصنيف وتقييم النشاط والتأثيرات البيئية المتوقعة وتحديد الاشتراطات والمتطلبات البيئية المطلوب الالتزام بها أثناء أعمال الإنشاء.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للشخص لتشغيل النشاط.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.